قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تلك المنشآت .

مادة ٢ — تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ — تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — لاتسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فإذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال

مادة ٥ — يرخص لوزير الاقتصاد فى إدماج المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن أو تكوين شركات مساهمة من بينها ، وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وإلى أن يتم ذلك يجوز لوزير الاقتصاد إعفاء القائمين على إدارة المنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لإدارتها .

ولاتعتبر قرارات المدير أو المجلس المؤقت أو المندوب نافذة إلا بعد تصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المذكورة عليها .

مادة ٦ — يجوز لوزير الاقتصاد تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار إليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها بالنسبة إلى تحديد مسئولية الدولة عن التزامات منشآت تصدير القطن ، من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة شركة المقاولات والكراكات " الشرق الأوسط — أحمد عبود وشركاه" إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف شركة المقاولات والكراكات "الشرق الأوسط — أحمد عبود وشركاه" الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . وتكون المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية هى الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، على أن يعمل به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر